

## زكاة

القرار رقم (IZ-2021-1289)

الصادر في الدعوى رقم (I-2021-13348)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة جدة

### المفاتيح:

ربط ضريبي - ربط تقديرى - هامش الربح - غرامة التأخير - صافي الربح التقديرى - أطراف غير مرتبطة.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وينحصر اعترافها في ببندين، البند الأول: الربط الضريبي التقديرى لعام ٢٠١٨م: تعرّض المدعية على إضافة هامش ربح بنسبة ٤٠٪ للتكليف التي تحملتها الشركة خلال عام ٢٠١٨م، حيث أن نشاطها يتمثل بتزويد الشركة الرئيسية بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالطرق، ويتم تعويضها على أساس التكلفة مضافاً إليها نسبة (٥٪)، وبالتالي فإن إيراداتها تقترن على النسبة المذكورة كدخل محقق. البند الثاني: غرامة التأخير: تعرّض المدعية على فرض الغرامة التأخير - أجابت الهيئة في البند الأول: أنه تم تحديد نسبة صافي الربح التقديرى بالاستناد إلى نصوص نظامية. وفي البند الثاني: أنها فرضت غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أن الهيئة لم تتطرق بالطعن بصحّة حسابات المدعية ولم تقدم ما يثبت أن اتفاقيات الخدمات لا تعكس الإيراد المتتحقق فيما لو كانت مع أطراف غير مرتبطة - مؤدي ذلك: قبول اعتراف المدعية في كل البندين - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٦٣)، (٧٧)أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٩٥٠) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ.
- المادة (٤١)، (٦٧)، (٦٨)، (٧١)، (٧٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق: ٤/١٠/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١/٢٠١٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٤٠١هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (٦٥٤٧٤) وتاريخ: ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٩/٣/٢٠٢٠م

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية مقيم رقم (...) بصفته ممثلاً نظامياً للمدعيه /...سجل تجاري رقم (...), بموجب عقد التأسيس، تقدم باعتراضها على الرابط الضريبي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: الرابط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م تعرض المدعيه على إضافة هامش ربح بنسبة ٤٠% للتكاليف التي تحملتها الشركة خلال عام ٢٠١٨م، حيث تشير بأنّ نشاطها يتمثل بتزويد الشركة الرئيسية ببيانات والمعلومات المتعلقة بالطرق، وبالتالي تقوم شركة (...) بتعويضها على أساس التكلفة مضافاً إليها نسبة (٥%) حيث تعتمد النسبة بناءً على تقرير تحليل اقتصادي مستقل، وبالتالي فإن إيراداتها تقتصر على النسبة المذكورة كدخل محقق من المملكة العربية السعودية، ويتوافق ذلك مع أساليب التسعير المعروض بها طبقاً لأنظمة تسعير المعاملات المعمول بها. وهو المبلغ المتفق عليه وفقاً للاتفاقية مع شركة ... في. البند الثاني: غرامات التأخير تعرّض المدعيه على إجراء المدعى عليها المتمثل بفرض غرامة التأخير في سداد الضريبة؛ حيث تطالب بعدم تطبيقها على بنود الرابط.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت أن ما يتعلق بالبند الأول: الرابط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م أنه تم تحديد نسبة صافي الربح التقديري بالاستناد على أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، أمّا فيما يتعلق بادعاء المدعيه بوجود اتفاقية مع المركز الرئيسي، فإنّ هذه الاتفاقية بين جهات مرتبطة وتبين للهيئة بعد الدراسة والاطلاع أنها لم تطبق بين أطراف مستقلة. وفيما يتعلق بالبند الثاني: غرامات التأخير أنها فرضت غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً استناداً على الفقرة: (أ) من المادة: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الاثنين الموافق: ٤/١٠/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرت ممثلة المدعيه ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بموجب وكالة رقم (...), وحضر ممثل المُدّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر

عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) و تاريخ: ٤/٢٠١٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفي بما تم تقديمها سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٥٧٧) وتاريخ: ١٤٣٧/٠٣/١٣٦٩هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠/٤٢٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/١٤٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢١/٤٠٤) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

**ومن حيث الموضوع:** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، المتمثل في بندين بيانها تالياً:

**فيما يتعلق بالبند الأول:** الربط الضريبي التقديري لعام ٢٠١٨م تعرض المدعية على إضافة هامش ربح بنسبة ٤٠٪ للتكليف التي تحملتها الشركة خلال عام ٢٠١٨م، حيث تشير بأن نشاطها يتمثل بتزويد الشركة الرئيسية ببيانات والمعلومات المتعلقة بالطريقات، وبالتالي تقوم شركة (...) بتعويضها على أساس التكلفة مضافةً إليها نسبة (٥٪) حيث تعتمد النسبة بناءً على تقرير تحليل اقتصادي مستقل، وبالتالي فإن إبراداتها تقتصر على النسبة المذكورة كدخل محقق من المملكة العربية السعودية، فيما دفعت المدعي عليها أنه تم تحديد نسبة صافي الربح التقديري بالاستناد على أحكام الفقرة: (٤) من المادة: (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، أمّا فيما يتعلق بادعاء المدعية بوجود اتفاقية مع المركز الرئيسي، فإن هذه الاتفاقية بين جهات مرتبطة وتبين للهيئة بعد الدراسة والاطلاع أنها لم تطبق بين أطراف مستقلة. وحيث نصت الفقرة: (ج) من المادة: (١٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٠/٤٢٥) وتاريخ: ١٤٢٥/١٥/١٥هـ والمتعلقة بإجراءات مكافحة التجنب الضريبي على أنه: «يجوز للمصلحة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف

في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة.» وبناءً على ما سبق حيث إن حساب الوعاء الضريبي يتم بناءً على إقرار المدعية المحدد بالإقرارات المقدمة منه ويلزمها أن تقدم ما يؤيد تلك الإقرارات وتمثل القوائم المالية الخيار الأساسية المؤيد لحساب الوعاء ولكن يعتقد بها وتكون أساساً لحساب الوعاء الضريبي يقتضي أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح، وأن يتم الاعتماد في إعداداتها على أحداث مالية مؤيدة بمستندات ثبوتية، كما يتبيّن أن حق الهيئة في إجراء الربط التقديرى مقيد بالشروط والحالات التي يمكن عند تتحققها يتم إجراء الربط التقديرى وعدم الأخذ بحسابات المكلف كأساس لحساب الوعاء الضريبي، والتي منها ما نصّت عليه المادة رقم: (٦٣) من النظام والمتمثلة في عدم تقديم المكلف لإقراره الضري... موعده النظمي، أو إذا لم يحتفظ المكلف بحسابات وسجلات دقيقة أو لم يتم التقييد بالشكل والنحوذج والطريقة المطلوبة لسجلاته، أو عدم تمكن المكلف من إثبات صحة معلومات الإقرار. وبالاطلاع على المستندات والبيانات المقدمة من الطرفين يتبيّن أن نشاط المدعية في المملكة النقاط الصور وتقديم المعلومات المتعلقة بالطرق والمعالم للمملكة لشركة ...، وحيث قدمت المدعية الاتفاقية المبرمة مع شركة ... بتاريخ: ٢٠١٤/٩/١٨ ... والتي يتم بموجبها دفع شركة ... لكافة التكاليف المتکبدة من المدعية إضافة إلى هامش ربح ٥٪ وكذلك الدراسة التي أعدتها مكتب استشاري بتكليف من المكلف والتي تبيّن متوسط السعر التبادلي (التكلفة + نسبة ربح)، في حين قامت الهيئة بإعادة حساب الإيرادات تقديرياً استناداً على الفقرة: (ج) من المادة: (٦٣) من النظام الضريبي على أساس أن الخدمات مقدمة لجهات مرتبطة وأن الاتفاقيات بشأن تقديم تلك الخدمات مبرمة مع جهات مرتبطة وانها لم تطبق كما لو كانت بين أطراف مستقلة، وحيث إن الهيئة لم تطرق بالطعن بصحّة حسابات المدعية ولم تقدم ما يثبت أن اتفاقيات الخدمات لا تعكس الإيراد المتحقق فيما لو كانت مع أطراف غير مرتبطة، وحيث إن النصوص النظمية اشترطت وجود الأدلة والحقائق التي تسوغ للهيئة عدم الأخذ بإقرارات المدعية و اللجوء لمحاسبة المدعية تقديرياً، مما يتبيّن معه عدم صحة إجراء الهيئة بإجراء الربط التقديرى لعدم ثبوت تحقق أحد الحالات المنصوص عليها في المادة رقم: (٦٣) من النظام الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعية على الربط الضريبي التقديرى لعام ٢٠١٨م.

**وفيما يتعلق بالبند الثاني:** غرامة التأخير حيث اعتبرت المدعية على فرض غرامة تأخير على البند المعارض عليه، ودفعـت المدعى عليها بأنها فرضـت غرامة التأخير استناداً على المادة: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة: (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وحيث نصت الفقرة: (أ) من المادة: (أ) من المادة رقم: (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (١٤٥٠/١٥١) وتاريخ: ١٤٠١/١٥١هـ على: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من

الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد، واستناداً على الفقرة: (١) من المادة: (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمصادر بالقرار الوزاري رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والتي نصت على ما يلي: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب بريط الهيئة». واستناداً على نص الفقرة: (٣) من المادة: (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتنسقة على: «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعرض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد». بناءً على ما تقدم، يتضح من خلال النصوص النظامية أن غرامة التأخير تفرض على المكلف نتيجة التأخير في سداد الضريبة المستحقة عليه، وحيث رأت الدائرة قبول اعتراض المدعية في البند الأول، مما يتربّط عليه إلغاء غرامة التأخير لسقوط أصل فرض الضريبة وقبول اعتراض المدعية في هذا البند.

القرار

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**  
**أولاً:** قبول اعتراف المدعية / ... سجل تجاري رقم (...), على الربط الضريبي التقديرى  
لعام ٢٠١٨م.

**ثانياً:** قبول اعتراف المدعية / ... سجل تجاري رقم (...), على بند غرامة التأخير. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (٣٠) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ اللهُ وسَلَّمَ عَلِيٍّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.